فان ابى بعد مبالغة الحاكم في وعظه الى المضي قال له قل
وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها من
الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في
الكلمات الاربع **تنبيه** كان من حق المصنف ان يذكر
هذه الزيادة لان لا يتوهم ان الخامسة لا يشترط فيها
ذكر ذلك وسكوته ايضا عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي
ايضا انه لا يشترط في لفظه ذكرها فيه وليس مرادا كما
مر انه لابد من ذكره في الكلمات الخمس والاصح اشتراطها
وسكت المصنف عن ذكر الموالات في الكلمات الخمس والاصح
اشتراطها كما في الروضة فيأتي الفصل الطويل وهذا
كله ان كان قذف ولم يثبته عليه ببينة والا بان كان
اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطي شبهة
او اثبت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها به
من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من
تلك الاصابة الى اخر الكلمات وفي الثاني فيما اثبت
علي من رميي اياها بالزنا الخ ولا تلاعن المرأة في الاول
اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى تسقطه بلعانها
ويتعلق بلعانه اي بتمامه من غير توقف على لعانها
ولا قضاء القاضي كما في الروضة **خمسة احكام** وعليها
اقتصر ايضا في المنهاج وذكر في الزوائد زيادة عليها
كما سيأتي مع غيرها الاول **سقوط الحد** اي سقوط

حد

حد الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعذير
عنه ان لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني عنه
الا ان ذكره في لعانه **تنبيه** كان الاولى ان يعبر بالعقوبة
بدل الحد ليشمل التعذير والثاني **وجوب الحد** اي حد الزنا
عليها اي زوجته مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن لقوله
تعالى ويدرأ عنها العذاب الاية فدلت على وجوب الحد عليها
بلعانه وعلى سقوطه بلعانها والثالث **زوال الفراش**
اي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما لما في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم قال لا
سبيل لك عليها وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير
لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وفي سنن ابي داود المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا **تنبيه** تعبير المصنف بالفراش موافق
به الزوجة كما مر تبعا لجمع من ائمة اللغة وغيرهم **والرابع**
نفي انتساب الولد اليه ان تفاه في لعانه لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمرأة وانما
يحتاج الملاعن الى نفي انتساب ولد يمكن كونه منه فان
تعذر كون الولد منه كان طلقها في مجلس العقد او نكح
امرأة وهو بالمشرق وهو بالمغرب او كان الزوج صغيرا او
مسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة لانتفائه
الى لعانه والنفي فوري كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك
الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)